

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٤٩

بشأن اعتماد المؤهلات الدراسية من اجتاز الصف الثاني عشر

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم،
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتمد وزارة التربية والتعليم المؤهلات الدراسية من اجتاز الصف الثاني عشر ،
وذلك على النحو الآتي :

- ١ - دبلوم التعليم العام .
- ٢ - دبلوم التعليم العام (تعليم الكبار) .
- ٣ - دبلوم التعليم العام للمدارس الخاصة (ثنائية اللغة) .
- ٤ - دبلوم التعليم العام والعلوم الإسلامية .
- ٥ - دبلوم التعليم العام التقني لكلية الحرس السلطاني العماني التقنية (ثنائية اللغة) .
- ٦ - دبلوم التعليم العام لمدرسة الأوركسترا السيمفونية السلطانية العمانية ،
ومدرسة أوركسترا مسقط الفلهارمونية في الحرس السلطاني العماني
(دراسات موسيقية - ثنائية اللغة) .
- ٧ - دبلوم التعليم العام (تربية خاصة) .

المادة الثانية

تمنح وزارة التربية والتعليم شهادة إتمام دراسة الصف الثاني عشر لطلبة التربية الخاصة ، من لم يستوف متطلبات دبلوم التعليم العام ، ولا تعد هذه الشهادة معادلة لدبلوم التعليم العام (تربية خاصة) .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠ م

د . مدحية بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم